

H/LD/WG/10/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 أكتوبر 2021

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة العاشرة

جنيف، من 13 إلى 15 ديسمبر 2021

الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة

من إعداد المكتب الدولي

أولاً. معلومات أساسية

1. عملاً بالقواعد 15(2)1" و17(2)1" و26(1)1" من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي ("اللائحة التنفيذية المشتركة")، متى عُيِّن وكيل في وقت الإيداع أو في أثناء فترة معالجة الطلب الدولي، دُونَ ذلك التعيين في السجل الدولي ونُشر في نشرة التصاميم الدولية ("النشرة") كجزء من التسجيل الدولي.
2. ويجوز أيضاً تعيين وكيل في أي وقت لاحق للتسجيل الدولي عن طريق تبليغ منفصل (القاعدة 3(2)(ب)). ويُدَوَّن ذلك التعيين في السجل الدولي ويُخطر به صاحب التسجيل والوكيل كلاهما عملاً بالقاعدة 3(3)(ب).
3. ومتى سُطِب تعيين وكيل (القاعدة 3(5)(أ))، أخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل¹ والوكيل المعني كليهما بذلك عملاً بالقاعدة 3(5)(ج). وفضلاً عن ذلك، متى طلب الوكيل تدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه، دُونَ المكتب الدولي ذلك التغيير في السجل الدولي وأخطر به الوكيل.
4. وترد المعلومات الخاصة بالوكلاء وتحديثاتها (أي بالتغيير أو الشطب) في قاعدة بيانات لاهاي إكسبرس وقاعدة البيانات العالمية للتصاميم. ويمكن ذلك الجهات المهتمة من الاتصال بالوكيل عوضاً عن صاحب التسجيل فيما يخص تسجيلاً دولياً محدداً (لأغراض الدعاوى القضائية أو طلبات الحصول على ترخيص مثلاً).
5. ومع ذلك، لا يُنشر تعيين الوكيل في النشرة إذا تم ذلك التعيين في وقت لاحق للتسجيل الدولي. وبالمثل، لا يُنشر شطب تعيين الوكيل أو تغيير اسم الوكيل أو عنوانه في النشرة إذا تم ذلك في وقت لاحق للتسجيل الدولي².

¹ إذا أُلغِيَ التعيين في أثناء فترة معالجة الطلب الدولي، أخطر المكتب الدولي الموعد بذلك.

² في حالة شطب تعيين الوكيل أو تغيير الوكيل أو تغيير اسم الوكيل أو عنوانه قبل التسجيل الدولي، ينشر المكتب الدولي في النشرة أحدث بيانات الوكيل في تاريخ التسجيل الدولي كجزء من التسجيل الدولي.

ثانياً. معلومات الوكلاء للمكاتب

دور النشرة

6. تصدر النشرة حالياً على الموقع الإلكتروني للويبو أسبوعياً. وتنص المادة 10(3)(أ) من وثيقة 1999 على ما يلي: "يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي. ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهاراً كافياً لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره." وتنص المادة 6(3)(أ) من وثيقة 1960 على ما يلي: "بالنسبة إلى كل إيداع دولي، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر ما يلي في نشرة دورية: ...".

7. وتنص القاعدة 26(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة على ما يلي: "تُنشر النشرة على موقع المنظمة على الإنترنت. ويحل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المادتين 10(3)(ب) و16(4) من وثيقة 1999 والمادة 6(3)(ب) من وثيقة 1960، ويُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلّم كل عدد من النشرة في تاريخ نشرها على موقع المنظمة على الإنترنت، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960".

8. ومن ثم، تؤدي النشرة وظيفة قانونية ووظيفة عملية في إطار نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية: فهي أولاً المنشور الرسمي والمركزي للتسجيلات الدولية والتدوينات المرتبطة بها، وثانياً الإخطار الرسمي بتلك البيانات إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. ودعماً للوظيفة الثانية، تُتاح أيضاً بيانات النشرة للمكاتب بالنسق XML كي تستخدمها في أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها.

نشر معلومات الوكلاء لأغراض استخدام المكاتب لها

9. كما ذُكر في القسم "أولاً"، لا تتضمن النشرة أي معلومات عن الوكلاء إلا عندما يُنشر تعيينهم كجزء من التسجيل الدولي المعني على الرغم من الطابع الرسمي للنشرة بوصفها أداة النشر والإخطار الأصلية الوحيدة.

10. ومع ذلك، قد يحتاج مكتب الطرف المتعاقد المعين في بعض الحالات إلى الاتصال بصاحب التسجيل الدولي ولكن لا يوجد وكيل محلي أو عنوان محلي للمراسلات. وتشمل تلك الحالات مثلاً احتياج المكتب إلى إخطار صاحب التسجيل بالموعد النهائي لسداد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي والمعلومات المرتبطة بالسداد (القاعدة 12(3))³ أو بخضوع التسجيل لدعوى إبطال (القاعدة 20(1))⁴. وفي تلك الحالات، سيكون من المفيد لصاحب التسجيل والمكتب المعني كليهما أن يمتلك المكتب أحدث المعلومات الخاصة بالوكيل المعين.

11. وعلى الرغم من أن القاعدة 3 تجيز تعيين وكيل لدى المكتب الدولي وأن شروط تعيين وكيل لدى مكتب الطرف المتعاقد لا تدخل في نطاق نظام لاهاي، فقد تفضّل بعض المكاتب الاتصال بالوكيل المعين بحسب الأصول لدى المكتب الدولي عوضاً عن صاحب التسجيل. ومن ثم، سيكون من المفيد نشر معلومات مستوفاة بشأن الوكيل في النشرة نظراً لطابعها الرسمي بوصفها أداة النشر والإخطار الأصلية الوحيدة.

ثالثاً. الاقتراح

12. يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة كي تنص على أن يُنشر أيضاً تعيين الوكيل المدوّن في السجل الدولي بعد التسجيل الدولي وأي تحديث يخص ذلك الوكيل في النشرة. وبناءً على ذلك، سيُخطر مكتب الطرف المتعاقد المعين بمعلومات مستوفاة عن الوكيل عن طريق النشر؛ وستُتاح تلك المعلومات أيضاً بالنسق XML لأغراض نقل البيانات.

³ من حيث المبدأ، يخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل بذلك الموعد النهائي لأنه يجوز أيضاً سداد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي. ومع ذلك، يقوم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية حالياً بإخطار المكتب الدولي وصاحب التسجيل كليهما.

⁴ يشير الإبطال إلى كل قرار تتخذه السلطة المختصة (سواء كانت سلطة إدارية أو قضائية) لدى طرف متعاقد معين بإبطال آثار تسجيل دولي أو إلغائها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد. وفي هذا الصدد، تنص المادة 15(1) من وثيقة 1999 على أنه لا يجوز إصدار الحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي، جزئياً أو كلياً، من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه. ولذلك، يجب أن يخطر المكتب صاحب التسجيل مباشرةً بوجود دعوى إبطال لأن المكتب لا يُخطر المكتب الدولي بالبطلان إلا بعد تنفيذه وعدم جواز خضوعه للطعن (القاعدة 20(1)).

تعديل القاعدة 21

تغيير اسم الوكيل أو عنوانه

13. كما ذكر في الفقرة 3، متى طلب الوكيل تدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه، دَوّن المكتب الدولي ذلك التغيير في السجل الدولي. وحرصاً على إضفاء طابع رسمي على هذه الممارسة وإجازة نشر تلك المعلومات بموجب الإطار القانوني الحالي، يُقترح إضافة بند "5" جديد إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من القاعدة 21 بالصيغة المبينة في مرفق هذه الوثيقة من أجل إدراج تغيير اسم الوكيل أو عنوانه في قائمة التدوينات التي يجوز التماسها بموجب القاعدة المذكورة.
14. وتتماشى الطريقة المقترحة لإدخال هذا البند الجديد في اللائحة التنفيذية المشتركة مع بند مماثل في اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("لائحة مدريد التنفيذية") وهو البند "6" من القاعدة 25(1)(أ).
15. ويُقترح أيضاً إدخال تعديل تبغي طفيف على الفقرة الفرعية (2) "2" لتوضيح أنه ينبغي أن يتضمن التماس هذا النوع من التدوين، بحكم طبيعته، اسم الوكيل (كما هو مدوّن في السجل الدولي) عوضاً عن اسم صاحب التسجيل لأغراض التحقق.
16. ولن يؤدي هذان الاقتراحان إلى أي تغيير في الممارسة الحالية. ويجوز التماس تدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه بدون مقابل. وتظل الاستمارة الحالية DM/8 متاحة لهذا الغرض.

التعيين في وقت تدوين تغيير في الملكية

17. يجوز لمالك جديد أن يعيّن وكيلاً في وقت التماس تدوين تغيير في الملكية. ويتم هذا التعيين عن طريق توجيه تبليغ منفصل بموجب القاعدة 3(2)(ب) فضلاً عن التماس لتدوين تغيير في الملكية. وفي حالة استيفاء التعيين لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (2) من القاعدة 3، يكون تاريخ نفاذ التعيين هو تاريخ تدوين التغيير في الملكية.
18. وفي هذه الحالة، يُفضّل نشر وكيل المالك الجديد في إطار التغيير في الملكية المدوّن، بما يتفق مع نشر تعيين وكيل في وقت الإيداع أو في أثناء فترة معالجة التسجيل الدولي كجزء من التسجيل الدولي عملاً بالقاعدة 26(1) "1" ومع طريقة نشر تعيين صاحب التسجيل الجديد في جريدة الويبو للعلامات الدولية.
19. ومن ثم يُقترح إضافة فقرة فرعية جديدة (ب) إلى الفقرة (2) من القاعدة 21، بالصيغة المبينة في مرفق هذه الوثيقة، لتوضيح تاريخ نفاذ التعيين وطريقة نشر التعيين في حالة تعيين ممثل صاحب التسجيل الجديد في وقت تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي.

تعديل القاعدة 26

20. تنص القاعدة 26(1) على المعلومات الخاصة بالتسجيل الدولي المنشورة في النشرة. وتغطي الفقرة الفرعية "4" من الفقرة (1) التغييرات المدونة بموجب القاعدة 21، وتذكر كل نوع من أنواع التغيير المشار إليها في البنود "1" إلى "4" من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من القاعدة 21.
21. ولأغراض التبسيط وتغطية تغيير اسم الوكيل أو عنوانه بموجب القاعدة المقترحة 21(1)(أ) "5"، يُقترح تعديل نص القاعدة 26(1) "4" ليكون "التغييرات المدوّنة بموجب القاعدة 21" على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة. وتستخدم صيغة مبسطة مماثلة في لائحة مدريد التنفيذية وتحديداً في القاعدة 32(1)(أ) "7".
22. وفضلاً عن ذلك، يُقترح إضافة بند جديد "4" (ثانياً) إلى القاعدة 26(1)، بالصيغة المبينة في مرفق هذه الوثيقة، لضمان أن التعيين المدوّن لوكيل بعد التسجيل الدولي طبقاً للقاعدة 3(3)(أ) وشطب تدوين الوكيل طبقاً للقاعدة 3(5)(أ) سيُنشران في النشرة. وسيحول هذا البند الجديد دون التداخل المحتمل بين السيناريوهين المشمولين بالبندين "1" و"4"، فيحقق الأثر نفسه للقاعدة 32(1)(أ) "13" من لائحة مدريد التنفيذية.

الشطب التلقائي

23. تنص القاعدة 3(1)(ب) على أنه "لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد بالنسبة إلى الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ذاته". ومن ثم، متى عيّن صاحب التسجيل الحالي، أو صاحب التسجيل الجديد في حالة تدوين تغيير في الملكية، وكيلاً جديداً، شُطب تدوين الوكيل السابق تلقائياً عملاً بالقاعدة 3(5)(أ). وفضلاً عن ذلك، متى دَوّن تغيير في الملكية ولم يعيّن صاحب التسجيل الجديد وكيلاً، شُطب تدوين وكيل صاحب التسجيل السابق تلقائياً عملاً بالقاعدة 3(5)(أ).

24. وفي الحالة المذكورة آنفاً لتعيين صاحب التسجيل الحالي وكيلاً جديداً، سيُشير نشر ذلك التعيين إلى شطب تدوين أي وكيل سابق تلقائياً عملاً بالقاعدة 3(5)(أ). وبالمثل، في الحالتين المذكورتين آنفاً لتغيير الملكية، يمكن الاستدلال على شطب التعيين السابق تلقائياً عملاً بالقاعدة 3(5)(أ) بوجود أو عدم وجود تفاصيل الممثل في نشر التغيير في الملكية المعني. ومن ثم، تهدف عبارة "وشطبها بخلاف حالات الشطب التلقائي بناء على القاعدة 3(5)(أ)" في الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة "4"^(ثانياً) إلى استبعاد نشر هذه الأنواع الخاصة من حالات الشطب.

25. ومن ثم، ستنص القاعدة 26(1) على نشر تعيين وكيل وأي تحديث يخص الوكيل في النشرة كما يلي:

- في حالة تعيين الوكيل في وقت الإيداع أو في أثناء فترة معالجة التسجيل الدولي، سيستمر نشر ذلك التعيين كجزء من التسجيل الدولي عملاً بالقواعد 3(3)(أ) و 15(2) "1" و 17(2) "1" و 26(1) "1"؛⁵
- في حالة تعيين وكيل جديد في وقت التماس تدوين تغيير في الملكية، سيُنشر ذلك التعيين كجزء من التغيير في الملكية المدوّن عملاً بالقاعدة 3(3)(أ) الحالية والقاعدتين المقترحتين 21(2)(ب) و 26(1) "4"؛
- في حالة تعيين وكيل في وقت لاحق للتسجيل الدولي، سيُنشر ذلك التعيين بموجب القاعدة 3(3)(أ) الحالية والقاعدة المقترحة 26(1) "4"^(ثانياً) إلا في الحالات التي يُنشر فيها التعيين كجزء من تغيير في الملكية يُدوّن عملاً بالقاعدة المقترحة 26(1) "4"؛
- في حالة شطب تدوين تعيين وكيل في وقت لاحق للتسجيل الدولي، سيُنشر ذلك الشطب عملاً بالقاعدة 3(5)(أ) الحالية والقاعدة المقترحة 26(1) "4"^(ثانياً) إلا إذا تسنى الاستدلال على ذلك الشطب من محتوى التغيير في الملكية المنشور (انظر الفقرة 24)؛
- في حالة تدوين تغيير في اسم وكيل معيّن أو عنوانه في وقت لاحق للتسجيل الدولي، سيُنشر ذلك التغيير عملاً بالقاعدة 21(6) الحالية والقاعدتين المقترحتين 21(1) "أ" و 26(1) "4".

26. وأخيراً، اغتنمت الفرصة لإدراج إشارة إلى المادة 17(5) من وثيقة 1999 في القاعدة 26(3) بغية توضيح أن كل عدد ينشر من النشرة يحل محل إرسال النشرة المشار إليه في تلك المادة لإخطار مكتب كل طرف متعاقد معني بتدوين التجديدات. ولن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في النظام الحالي، إذ إن التجديدات المدوّنة تُنشر في النشرة عملاً بالقاعدة 26(1) "6".

تاريخ بدء النفاذ وملاحظة على تاريخ النفاذ

27. يُقترح أن يبدأ نفاذ التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدتين 21 و 26 في 1 أبريل 2023. ومن ثم، ستسري التعديلات على كل حالة تعيين وكيل أو شطب تعيينه أو تغيير اسمه أو عنوانه تُدوّن اعتباراً من تاريخ بدء النفاذ.

28. وسيكون تاريخ نفاذ هذه التعيينات أو شطبها أو تدوين التغييرات في اسم الوكيل أو عنوانه هو تاريخ تسلّم المكتب الدولي للالتماس المعني الذي يستوفي الشروط المحددة في الفقرتين 3(أ) و 5(ب) من القاعدة 3 وفي القاعدة 21(6)(ب) والقاعدة المقترحة 21(2)(ب).

29. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المقدمّة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها المبينة في المشروع الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وبأن يكون تاريخ دخول تلك التعديلات حيز النفاذ 1 أبريل 2023.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960
لاتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتباراً من [1 أبريل 2023])

[...]

الفصل 4
التغييرات والتصحيحات

القاعدة 21

تدوين التغيير

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلص عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها؛

"5" أو تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

[...]

(2) [محتويات الالتماس] (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي ~~مالم يكن~~ أو اسم الوكيل متى كان التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مُبَيَّنَّين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعنية التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

(ب) يجوز إرفاق تبليغ لتعيين وكيل المالك الجديد بالتماس تدوين التغيير في ملكية التسجيل الدولي. ويكون تاريخ نفاذ ذلك التعيين هو تاريخ تدوين التغيير في الملكية عملاً بالفقرة (6) (ب)، شريطة استيفاء الشروط المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (2) من القاعدة 3. وفي هذه الحالة، يتضمن تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي ذلك التعيين.

[...]

الفصل 6 النشر

القاعدة 26

النشر

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدونة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانياً)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدونة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقال المدونة بناء على القاعدة 21؛

"4" (ثانياً) وتعيينات الوكلاء المدونة بناء على القاعدة 3(3)(أ)، ما لم تُنشر بناء على البند "1" أو "4"، وشطبها بخلاف حالات الشطب التلقائي بناء على القاعدة 3(5)(أ)؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدونة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدونة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدونة بناء على

القاعدة 21(ثانياً).

[...]

(3) [طريقة نشر النشرة] تُنشر النشرة على موقع المنظمة على الإنترنت. ويحل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المادتين المواد 10(3)(ب) و16(4) و17(5) من وثيقة 1999 والمادة 6(3)(ب) من وثيقة 1960، ويُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلّم كل عدد من النشرة في تاريخ نشرها على موقع المنظمة على الإنترنت، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]